

امر بيده فاشهره في سنام من السق الاين منسكت عنها الدم وقد ما عطين
وكان حجه صلواته عليه وسلم على رحلت يسا وجا وبعده ذراهم رواه
 الترمذي في المشايخ وابن حبان من حديث الشيخ الطبراني في الاوسط من حديث
 ابن عباس وعزاسما بنته اني بكر قاتنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جاجا حيا اذ اكلنا بجزج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة الى جنبنا
 وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابني بكر واحن مع غلام ابني بكر
 فجلس ابني بنتان يطلع عليه وليس معه بعينه فقال له ابو بكر بن بعيوك
 قال اضللتك البارحة قال ابو بكر بعين واحد تضلته وطلق بيضه به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلبسهم ويقول انظر الى هذا الحجر مما يصنع وما يزيد
 على ذلك ولبسهم رواه ابو داود وخرجت معه صلى الله عليه وسلم اجماعه لا يعرفه
 الا الجحج قاله عائشة بيوتهم عليه الصلاة والسلام وجوه الاحرام وجوزيهم
 الاغار في شهر رجب فقال من احب ان يهلل فليهلل ومن احب ان يطرح
 فليهلل رواه البخاري ولاحد من علما فليهلل بعزة ولما بلغ صلى الله عليه وسلم
 الا بوا ووداه اهدى له الصعب بن جابر جارا وحسبنا فردد عليه
 فلما راى ما في وجهه قال لم يرد عليك الا انا حرم رواه البخاري وسئل له في
 رواه جمار وحسن في اخري يطرح جمار وحسن وفي رواية يخرج جمار وحسن فطره
 وفي رواية سق جمار وحسن وفي رواية عضوا من لحم ضيق رواه ابو داود
 وابن حبان من طريق عطاء بن عبيد بن عيسى انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تذكره وانفقنا اروايا كلنا انه رده عليه الاماروا
 ابن موب واليه من طريقه باسناد حسن من طريق عمر بن امية ان الصعب
 اهدى النبي صلى الله عليه وسلم جمار وحسن هو بالحقفة فاكل منه واكل النوى
قال لم يبق ان كان هذا محفوظا فلعله رد الجحج وقبل الجحج في فتح الباري
 وفي هذا الجمع نظر فان كان نظرا في محفوظه فلعله رد حيا لكونه صيد لاجله
 ورد اليه ثمة لذلك وقوله تارة اخوي حيث علم انه لم يصر لاجله وقد قال
 الشافعي في الامان ان الصعب اهدى جمارا حيا فليس للحرم ان يذبح جمار
 وحسن وان كان اهدى له لهما فقد جحج ان يكون علم انه صيد له فردد
 عليه ووثق الترمذي عن الشافعي انه رده لظان ان صيد من اجله فتركه
 وجه التنزه وسجل ان جمل الفتوى المذكور في حديث عمر بن امية عاونه
 اخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم من مكة ويوبه ان يجازم فيه يوجب

في الحجة او في غيرها من الروايات بالابوا ابو داود ان القوي يحتمل ان يكون
 الصعب حيا لجره بوحا نكر قطع منه عضو الحضرته صلى الله عليه وسلم فقد
 له فن قال اهدى جمارا ارا د تمامه من بوحا لاجبا ومن قاله لم جمارا ارا د ما قومه
 التي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من جمار خلق واراد بخصه جبارا قاله
 ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وانه بعضونه فلما اناه ثماره
 عليه ما حتى تحسنت مكانته فاعلم بائتنا عن احكام الجحج كالمصل قال ولعل مما
 امكن اولي من توهم بعض الرواة قال النووي قاله الشافعي والاشعري وغيرهم
 تمكك الصيد بالبيع والمبنة ونحوها وفي ملكه اياه بالارث خلافه واما ما في الصيد
 فان صاده ابو صيد له باذنه او بصيرافته وان صاده خلا لنفسه وان لم
 يقضه المحرم من اهدى من لحم المحرم اربا علم يحرم عليه غسله من ذهابه
 قاله مالك واحمد وابو داود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بشر
 امانة منه وقالت طائفة لا يحل له لم الصيد صلا سوا صاده اوصاده غيره
 له قضه او لم يقضه فيحرم مطلقا حكاه القاسمي عياض من جرح ابن عمر
 وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دام خرما قالوا والارث بالصيد
 المصيد والظاهر حديث الصعب بن جابر انه قاله صلى الله عليه وسلم رده وعلل
 رده بانه يحرم ولم يقبل بالكن صيد الله واحج الشافعي وموافقه حديد بن ابي قتادة
 المذكور في حديث صحح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده
 وهو سلال قال لحرمين هو حلال فكلوه وفي رواية الاخرى قال فليحل حرمه
 قالوا احسار حله فاحق ما رسل الله صلى الله عليه وسلم فاحسارها ولما سئل
 الله عليه وسلم بوادي عسفان قاله ابابكر ابي اذ هذا قال وادي عسفان
 اهدى به هو ووصل على بكر بن اسلم بن خطها لم يبعه وازهره العبا واره يترها
 الغابيلون يحجون البنية لعنق رواه احمد وفي رواية مسلم من حديث ابن عباس
 سالك بوادي الارث قاله كان النظر الى موسى من النبي واضحا صبيحة في اذنيه
 ما انا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالنبوة وادي الارث خلفه يفتح القنوة
 والهم وبالهم قوته ذات مزراع بينه وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية
 البخاري الوادي والظفة اباموسى كما في نظرية اذ الخدي من الوادي يلبس
 قال المطلب هنا وهو من بعض رواه ياله لم يات في السير ولا خبر ان موسى حيا وانه
 يبع والمالي ذلك عن عيني فاشتهه على الروي ويذكر عليه قوله في الحديث الاخر
 يهلل بن مزير بفتح الروحا انتهى وهو تغليب للثقات في خبر التموه وقد ذكر